

أحكام الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي

د. اسطنبولي محي الدين

جامعة البليدة

ملخص البحث

إن هذا البحث يحمل عنوان أحكام الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي ، فهو له علاقة بواقع الأفراد والأسر ، له أهمية كبيرة ، حتى يكون التعامل المالي في مأمن من الغرر و الضرر مما يعد خروجاً عن مقصد الشريعة في تشريع الهبة ، فمن مقاصدها البر و المودة و التعاون ، و بالجهل نصل إلى النزاع و الشقاق و هذا ما نلمسه في الواقع في كثير من المعاملات المالية ، فاردت من خلال هذا البحث أن يزول النزاع و الشقاق في معاملاتنا .

فتناولت في البحث التعريف بالرجوع و الهبة و الألفاظ ذات الصلة بهما في الفقه الإسلامي ، ثم تطرقت إلى الرجوع في الهبة بجميع احتمالاتها ، فإذا كانت لأجنبي فماهي أحكامها ، و إن للولد فما هي أحكامها ، ثم بينت حكم الرجوع في الهبة عند من قال بالرجوع ، ثم ذكرت في الأخير مصادر و مراجع البحث .

الألفاظ ذات الدلالة

الهبة -- الهدية -- الرجوع

إن موضوع الرجوع في الهبة من المواضيع المطروحة اليوم بشدة ، فنجد كثير من الأفراد يقع في حرج عند إقراره الهبة ثم يندم و لا يعرف أحكام الفقه في ذلك ، فالموضوع له أهمية في حياة الأفراد و الأسر تتمثل في الآتي .

أهمية البحث

1 : قلة البحوث في الرجوع في العقود عامة و الهبة خصوصاً ، إذ يعتبر من المواضيع التي لم توفى حقها من البحث و الاجتهاد .

2 : الرجوع له أحكاماً دقيقة و متشعبة يجب معرفتها حتى يكون تصرف الإنسان موافقاً للشرع .

3 : إن البحث في موضوع الرجوع في الهبة يجعلنا نجزم بأن الفقه الإسلامي لم يترك أي جزئية دون دراسة و بحث في مجال الأحكام التفصيلية.

أسباب اختيار البحث

1 : من أسباب اختيار البحث أهميته في حياة الأفراد و الأسر .

2 : كثرة النزاعات و الخصومات التي تنشأ عن الهبة دون معرفة النتائج المترتبة عنها فيبحث الواهب عن مخرج لما وقع فيه .

منهج البحث

تناولت البحث بالمنهج الاستدلالي المقارن إذ عرضت أقوال الفقهاء مع أدلتهم و مناقشتها ثم بينت سبب الخلاف إن أمكن ثم الترجيح .

خطة البحث

قسمت البحث إلى مبحث تمهيدي عرف فيه مفهوم الرجوع و الهبة ثم تناولت في المبحث الأول حكم الرجوع في الهبة إذا كانت من واهب أجنبي عن الموهوب له في مطلبين قبل قبض الهبة ثم بعد القبض ، و تناولت في المبحث الثاني حكم الرجوع في الهبة إذا كانت من أحد أصول الموهوب له و حالات منع الرجوع .

مبحث تمهيدي : مفهوم الرجوع و الهبة

المطلب الأول : مفهوم الرجوع

الفرع الأول : تعريف الرجوع :

أولا : في اللغة تطلق كلمة الرجوع في اللغة على عدة معاني .⁽¹⁾

✓ الانصراف يقال رجع إلى أهله أي انصرف إليهم .

✓ الرد يقال أرجعه عن السفر أي رده .

✓ الإبدال يقال أرجع الله همه سرورا أي أبدله سرورا .

✓ المطالبة يقال ارتجع أو رجع على غريمه أي طالبه بما عليه في ذمته .

ثانيا : اصطلاحا المراد بالاصطلاح تعريف الرجوع عند علماء الفقه الإسلامي

لم يعرف الرجوع من فقهاء المذاهب إلا الكاساني الحنفي في كتابه بدائع الصنائع (الرجوع هو فسخ العقد بعد تمامه و يصح بدون قضاء)⁽²⁾، فنجد الإمام حصره في الفسخ و هذا معنا ضيق أما المعنى الواسع للرجوع هو عدم إتمام العقد لأي سبب.

الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة

أولا : الفسخ

تطلق كلمة الفسخ في اللغة على المعاني التالية .⁽³⁾

✓ الإزالة يقال انفسخ المرض عنه أي زال المرض .

✓ ضعف العقل يقال انفسخ عقله عند الشدة أي أصبح ضعيفا لا يدري ما يفعل .

✓ الرفع يقال فسخ العقد فسحا أي رفعه و لم تترتب عليه أحكامه .

✓ النقض يقال تفاسخت الأقاويل تناقضت .

و تطلق كلمة الفسخ في الاصطلاح .

✓ في المذهب الحنفي فقد عرفه الكاساني بقوله (رفع العقد من الأصل كأن لم يكن)⁽⁴⁾ .

✓ أما المذهب الشافعي فقد عرفه الزركشي بقوله (فالفسخ لفظ ألفه الفقهاء ومعناه رد شيء واسترداد مقابله)⁽⁵⁾ .

فنجد هذه التعريفات تتفق مع التعريفات في اللغة فهو رفع العقد من الأصل و رد الشيء و استرداد مقابله ، فبينهما عموم و خصوص فكل فسخ رجوع و العكس غير صحيح .

ثانيا : النقض

تطلق كلمة النقض في اللغة على المعاني التالية .⁽⁶⁾

- الفساد يقال نقض البناء أي أفسده بعدما كان سليما .

- الإبطال يقال أنقض العقد أي أبطله و لم تترتب عليه نتائجه .

- المراجعة في الكلام يقال نقض قولي و أنقضت قوله أي تراجع في الكلام .

و يطلق في الاصطلاح على حل ارتباط العقد ، أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن.⁽⁷⁾

ثالثا : الرد

تطلق كلمة الرد على المعاني التالية .

— على الرجوع يقال رددت عليه جوابه أي أرجعت و أرسلت إليه .

— عدم القبول يقال رددت عليه وديعته أي لم أقبلها .

و يستعمل في الاصطلاح على الرجوع بمعنى واحد ورد في شرح المنهاج (لكل منهما

أي المستعير والمعير رد العارية متى شاء سواء في ذلك المطلقة والمؤقتة، ورد المعير بمعنى رجوعه)⁽⁸⁾ و الفرق بين الرد و الرجوع أن الرجوع يختص بمن صدر منه التصرف كالهبة و الوصية أما الرد يطلق على من صدر لصالحه التصرف كالمستعير و كرد القاضي الشهادة .⁽⁹⁾

المطلب الثاني : مفهوم الهبة

الفرع الأول : مفهوم الهبة

تعريفها : تطلق الهبة في اللغة على العطية الخالية من الأعواض و الأغراض⁽¹⁰⁾، و العطية أعم من الهبة .

و تطلق في الاصطلاح على (عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً)⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة بها

أولا : الهدية : تطلق الهدية في اللغة على العطية و ما يكون بين الناس لجبر الخواطر⁽¹²⁾.

أما في الاصطلاح تطلق على تملك عينا بلا عوض من شخص له أهلية التبرع مع نقلها إلى الموهوب له في حال الحياة⁽¹³⁾ ثانيا : التبرع :

يطلق في اللغة إن أصل التبرع في اللغة برع و تطلق على المعاني التالية .⁽¹⁴⁾

— التطوع يقال فعل الفعل متبرعا به أي متطوعا بغير عوض .

— الامتياز و النبوغ و تفوق على الأقران يقال برع الطالب أي فاق أقرانه .

أما في الاصطلاح لم يعرف الفقهاء مصطلح التبرع لقلة استعماله في وقتهم و إنما عرفه بأنواعه كالهبة و الوصية و الوقف و الإبراء و من خلال أنواعه يمكن أن نعرفه بأنه إعطاء المكلف مالا أو ما يقدر بمال قرينة لله بغير عوض .

ثالثا : التطوع يطلق في اللغة على التبرع بما لا يلزم أي التكلف بالطاعة .⁽¹⁵⁾

و يطلق في الاصطلاح على المعاني التالية .⁽¹⁶⁾

1 — ما شرع زيادة على الفرائض و الواجبات و هو رأي بعض فقهاء الحنفية و مذهب الحنابلة و المشهور عند الشافعية و الأصوليين غير الحنفية و ما يفهم من كتب المالكية .⁽¹⁷⁾

2 يطلق على ما عدا الفرائض و الواجبات و السنن و هو رأي الأصوليين من الحنفية⁽¹⁸⁾.

3 — هو الفعل الذي لم يرد فيه نقل و يفعله الإنسان ابتداء ، و هو رأي بعض المالكية⁽¹⁹⁾.

و عند الملاحظة و التدقيق نجد الخلاف لفظي كما قال الإمام السبكي رحمه الله .⁽²⁰⁾

المبحث الأول : الرجوع في الهبة من واهب أجنبي

إن العلماء اختلفوا في لزوم الهبة و عدم الرجوع فيها بحسب كل حالة من أحوال الهبة .

المطلب الأول : أن يرجع الواهب عن هبته قبل أن يقبضها الموهوب له

اختلف الفقهاء في هذه الهبة إلى قولين :

الفرع الأول : أراء الفقهاء في الرجوع في هذه الهبة و أدلتهم

أولا : أقوال العلماء اختلف الفقهاء فيها إلى قولين .

القول الأول : للواهب له أن يرجع في هيبته قبل أن يقبضها الموهوب له ، و هو رأي الخلفاء الأربعة من الصحابة رضي الله عنهم و من التابعين النخعي و الثوري و الشعبي⁽²¹⁾ و من المذاهب الحنفية و قول عند المالكية و رأي الشافعية و المفتي به عند الحنابلة .⁽²²⁾

القول الثاني : ليس للواهب أن يرجع في هيبته ، و هو قول ثاني عند المالكية و رأي عند الحنابلة و قول الظاهرية .⁽²³⁾

ثانيا : أدلة كل قول

أدلة الفريق الأول استدلت اصحاب القول الأول القائل بعدم لزوم الهبة قبل القبض و من حق الواهب الرجوع فيها بالأدلة التالية .

1 : عن مطرف، عن أبيه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ (ألهاكم التكاثر)، قال: (يقول ابن آدم: مالي، مالي، قال: وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفئيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟) (24). يدل هذا الحديث على أن المال الذي يجده الإنسان يوم القيامة هو الذي تصدق به و أنفذه ، و بمفهوم المخالفة أن المال الذي لم ينفذ يوم القيامة هو المال الذي لم تتم صدقته و هيبته ، و هو دليل على جواز الرجوع في الهبة إذا لم يتم القبض .⁽²⁵⁾

2 : عن أمه أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها (إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك)، وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، و ردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة .⁽²⁶⁾ يستفاد من هذا الحديث أن الهبة لا تملك بمجرد إيجابها بل توجب بالقبض و الحديث فيه موضعين الموضوع الأول لو كانت توجب لصرفت لورثة النجاشي ، و الموضوع الثاني تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم الهبة بين نسائه و لو كانت تجب بالإيجاب لخص بها أم سلمة رضي الله عنها .⁽²⁷⁾

3 : عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أبا بكر الصديق كان نخلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغبابة ، فلما حضرته الوفاة، قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غني بعدي منك. ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نخلتك جاد عشرين وسقا. فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله، قالت عائشة فقلت يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته. إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية .⁽²⁸⁾ يستفاد من هذا الأثر أن أبا بكر جعل الهبة إذا لم يتم قبضها غير

لازمة و جعلها ضمن المال الموروث فطلب منها إرجاعها و هذا دليل

على أن الهبة قبل القبض غير لازمة .⁽²⁹⁾

4 : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الأنحال ميراث ما لم يقبض)⁽³⁰⁾ . يستفاد من هذا الأثر على أن النحلة إذا لم تتم حيازتها فإن الواهب يجوز له أن يرجع فيها⁽³¹⁾ .

5 : إن الهبة من عقود الإرفاق مثل القرض التي لا تتم إلا بالقبول و يكون القبض شرط في قبولها⁽³²⁾ .

أدلة الفريق الثاني

استدل الفريق الثاني القائل بوجوب الهبة بمجرد العقد بالأدلة التالية .

1 : قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (33) ، يستفاد من هذه الآية أن الوفاء بالعقود لازم و لم يقيد بأي شرط و الهبة تدخل ضمن هذه العقود و لم تحدد بالقبض . (34)

2 : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) (35) ، يستفاد من هذا الحديث أن تشبيهه العائد في هبته كالكلب و هو أبلغ في التحريم و الزجر عن هذا الفعل دون تقييد . (36)

3 : الهبة عقد إرفاق فهي تلزم بمجرد العقد كالوقف .

الفرع الثاني : مناقشة الأدلة و الترجيح بين أقوال الفقهاء

أولا : مناقشة أدلة الفريق الأول نوقشت أدلتهم بما يلي .

1 : ورد في المحلى لابن حزم رحمه الله قوله (إن الإمضاء هو شيء آخر غير التصديق، والإعطاء، ولا جاء ذلك قط في لغة، بل كل تصديق وإعطاء إعطاء، فاللفظ بما إمضاء لهما، وإخراج لهما عن ملكه، كما أن الأكل نفسه هو الإفناء، واللباس هو الإبلاء ، لأن لكل لبسة حظها من الإبلاء، فإذا تردد اللباس ظهر الإبلاء فبطل تعلقهم بهذا الخبر) (37) .

2 : أما حديث النجاشي فتمت مناقشته من الأوجه التالية .

— أنه حديث ضعيف في سنده مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام . (38)

-- أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعد و ليس عقدا لأنه معلق على شرط ، و الوعد ليس ملزما للوواعد .

2 : أما حديث عائشة رضي الله عنها فإنه قول صحابي و قول الصحابي ليس بحجة أمام قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا من ناحية و الناحية الثانية فهو هدية من الوالد لولده فهي لا تلزم بالقبض و لا بغيره .

3 : أما قول عمر رضي الله عنه فإنه في بعض الروايات ذكرت لفظ الأبناء و تلزم هبة للأبناء بنص الحديث .

4 : أما قياس عقد الهبة على عقد القرض فهي تقاس على الوصية التي تلزم بالقبول و ليست متوقفة

على القبض .

مناقشة أدلة الفريق الثاني نوقشت أدلتهم بما يلي . (39)

1 : إن المراد بالعقد في الآية الكريمة هو العقد اللازم الذي دلت عليه الأحاديث ، و الهبة تلزم بالقبض لا بالعقد للأدلة السابقة فهي مخصصة للآية .

2 : أما حديث ابن عباس رضي الله عنه فإنه محمول على الهبة المقبوضة للأدلة السابقة .

3 : أما قياس الهبة على الوقف فهو قياس مع الفارق لأن الوقف تمليك على وجه القرب من الله تعالى ، و ثانيا هو عقد اختلف فيه هل يلزم بالعقد أم بالقبض .

ثانيا : سبب الخلاف و الترجيح

سبب الخلاف

وهو تعارض القياس مع ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم فالقياس هو الأصل في جميع العقود ، وهو أن لا قبض مشروط في صحتها ، بل يقع العقد تاما دون أن يرتبط بالقبض ، وما ورد عن الصحابة هو اعتبار القبض في لزوم الهبة وتمامها وهو إجماع منهم ؛ لأنه لم ينقل عنهم خلاف في ذلك . (40)

الترجيح

من خلال عرض الأدلة و مناقشتها يتبين أن قول القائل بعدم لزوم الهبة إلا بالقبض هو الراجح لقوة أدلته و أن أدلة الفريق

الثاني لا تخرج عن العموم في العقود و يبقى الوفاء بالهبة ديانة يتقرب به العبد إلى الله تعالى .
المطلب الثاني : أن يكون الرجوع بعد أن يقبض الموهوب له الهبة .

الفرع الأول : أقوال العلماء و أدلتهم و مناقشتها

أولا : أقوال العلماء اختلف الفقهاء في هذه الصورة إلى قولين .

القول الأول: ليس للواهب أن يرجع في هبته إذا قبضها الموهوب له، وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة و الظاهرية . (41)
القول الثاني : للواهب أن يرجع في هبته حتى و لو تم القبض و هو قول الحنفية . (42)

ثانيا : أدلة كل قول

أدلة الفريق الأول

1 : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم(العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) (43)
يستفاد من هذا الحديث أن الذي يعود في كمثل الكلب الذي يعود في قيئه ، و هذا أبلغ و أظهر في التحريم و المنع . (44)
2 : عن ابن عمر، وابن عباس، يرفعان الحديث قال (لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه) (45) . يدل هذا الحديث بصريح اللفظ على تحريم الرجوع في الهبة ، و لا يوجد دليل يصرفه عن التحريم . (46)

أدلة الفريق الثاني

استدل الفريق الثاني بما يلي .

1 : قول الله تعالى (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ شَيْءٍ حَسِيبًا) (47) ، ورد في كتاب بدائع الصنائع العبارة التالية في هذه الآية (و التحية وإن كانت تستعمل في معان من السلام والثناء والهدية بالمال، لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض لأنه عبارة عن إعادة الشيء وذا لا يتصور في الأعراض والمشارك يتعين أحد وجوهه بالدليل) . (48)

2 : عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الرجل أحق بهبته ما لم يثب منه) (49) ،
يستفاد من هذا الحديث مشروعية الرجوع في الهبة بشرط عدم التعويض المادي أو المعنوي . (50)

3 : لقد روي عن عدد من الصحابة القول بالرجوع في الهبة و لم يثبت أن قال أحدهم بخلاف ذلك

فيعتبر إجماعا و الذين قالوا بالرجوع فيها من كبار الصحابة عمر و ابنه عبد الله و علي و أبو درداء رضى الله عنهم ، و لم يتصور سكوت الصحابة عن شيء فيه خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم . (51)

4 : القياس على الرد بالعيب ، بالعلة المشتركة بينهما و هي عدم الرضا . (52)

الفرع الثاني : مناقشة الأدلة و الترجيح بين أقوال العلماء

أولا : مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الفريق الأول

1 : ناقش الحنفية حديث ابن عباس رضي الله عنه بأن وصف العائد في هبته كالكلب لا يقتضي التحريم و إنما وصف بشدة القبح و أنه فعل يتنافى مع المروءة ، و الفعل الكلب ليس دليل على التحريم أو الإباحة و يوصف به للقبح . (53)

2 : أما حديث ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم ناقشه الحنفية فقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل) يعني ديانة و مروءة فلا يليق بالمؤمن أن يرجع في هبته لأنها تتنافى مع الأخلاق و الطباع السليمة . (54)

مناقشة أدلة الفريق الثاني

ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلي .

1 : استدلالهم بالآية في غير محله من الوجوه التالية .

- المراد بالتحية في هذه الآية السلام عند جميع المفسرين . (55)

- فإذا احتمل اللفظ المعنى الذي قاله الحنفية فإنه يلزم برد الهبة أو الندب إلى ذلك على الأقل وهذا ما لم يقل به الحنفية. (56)

2 : أما حديث أبو هريرة رضي الله عنه ناقش الجمهور هذا الحديث من الوجوه التالية .

- أن الحديث ضعيف وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة . (57)

- يحمل الحديث على الهبة التي تكون بعوض ، فإن لم يتم التعويض فإن له الحق في الرجوع .

3 : نوقش دليل الإجماع من عدة وجوه . (58)

- وجد مخالف للصحابة وهو معاذ بن جبل رضي الله عنه فهذه المخالفة تنقض الإجماع الذي أوردوه .

- الذي روي عن عمر و علي رضي الله عنهم أن الواهب له حق الرجوع في الهبة التي يقصد من خلالها الثواب ، و لا

يوجد عندهم ما يخص الهبة بصفة معينة و بذلك يكون الحكم عاما حتى في هبة الوالد لولده و هذا مخالف لرأيهم .

4 : أما القياس الهبة على الرد بالعيب يوجد فارق في القياس لأن الرد بالعيب أن يجد المبيع فيه عيب و الهبة الأصل فيها

عدم التعويض فلا يوجد قياس بينهما . (59)

ثانيا : سبب الخلاف و الترجيح

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين هما (60).

1 : تعارض عموم الأحاديث مع ما ورد فيها من الاستثناء بين حديث العائد في هبته و حديث استثناء الوالد ، فمن

العلماء من أخذ بالعموم و لم يخصه و منهم من أخذ بالتخصيص .

2 : تعارض ما ورد من الآثار عن الصحابة فالهدف من الهبة ثلاثة أهداف إما أن يراد بها الصدقة فلا يجوز الرجوع فيها

بالاتفاق العلماء و هبة يراد بها التعويض فهذه يجوز فيها الرجوع و هبة يراد بها التودد و نفع الموهوب ففيها خلاف بين

العلماء كما سبق و الصحابة من قبلهم .

الترجيح

من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء نجد القول الأول هو الراجح بين الأقوال ، و يستثنى منع الرجوع في الحالات التالية .

- إذا كانت الهبة إلى جهة عامة و وعد الواهب بأن تعطى له بعض الامتيازات في العمل و لم يوفى حقه فإن له حق

الرجوع .

- إذا كانت الهبة في إحدى أبواب الخير ثم صرفت إلى جهة خاصة له أن يرجع في هبته.

- إذا كانت الهبة مشروطة و لم يتحقق الشرط فإن للواهب أن يرجع في هبته .

المبحث الثاني : الرجوع في الهبة من واهب من أصول الموهوب له

المطلب الأول : أقوال العلماء و أدلتهم و مناقشتها

الفرع الأول : أقوال العلماء و أدلتهم

أولا : أقوال العلماء اختلف فيها إلى قولين .

القول الأول : للأب الرجوع في هبته لولده ، و هو قول المالكية و المفتي به عند الشافعية و الراجح عند الحنابلة و هو أيضا قول الظاهرية . (61)

القول الثاني : ليس للأب الحق في الرجوع في هبته لولده ، و هو قول الحنفية و قول ثاني عند المالكية و قول ثاني عند الشافعية و رأي عند الحنابلة . (62)

ثانيا : أدلة كل رأي

أدلة القول الأول : استدلو بما يلي .

1 : عن عامر، قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة لا أَرْضِي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟)، قال: لا، قال: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ، قال: فرجع فرد عطيته. (63)

أمره عليه الصلاة و السلام بالرجوع في الهبة جائز و لو كان على خلاف ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه و سلم ، و الهبة كانت مقبوضة . (64)

2 : حديث ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما السابق (لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه) (65).

نجد تصريح النبي صلى الله عليه و سلم في استثناء الوالد من منع في الرجوع في الهبة ، و تركه عليه الصلاة و السلام أمر الرجوع إليه متى أراد ذلك . (66)

3 : رخص للأب الرجوع في الهبة لأنه أكثر الناس حرصا على مصلحة الولد و لا يرجع إلا لمصلحة يرها تتحقق في رجوعه عن الهبة لأنه غير متهم في الرجوع لسبب من الأسباب . (67)

أدلة الفريق الثاني : استدلو بما يلي .

1 : حديث ابن عباس رضي الله عنهما (العائد في هبته ...) نجد الحديث عام في كل واهب و لم يستثنى الوالد ولا غيره . (68)

2 : عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) (69) . يدل الحديث بعمومه على عدم الرجوع في الهبة عامة دون استثناء الوالد . (70)

3 : عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها) (71) ، استدلو بهذا الحديث بالرجوع في الهبة للأجنبي أما ذو رحم فإنه لا يرجع فيها . (72)

4 : قياس منع رجوع الأب في هبته على منع الرجوع في الصدقة ، و كذلك الرجوع في الهبة عقوقا و عقوقا ذي الرحم حرام . (73)

الفرع الثاني : مناقشة الأدلة و الترجيح

أولا : مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الفريق الأول

1 : نوقش حديث النعمان بن بشير من الوجهين . (74)

- الموهوب كان جميع مال والد النعمان و لذلك صدر المنع من النبي صلى الله عليه و سلم .
- أن الوالد النعمان جاء يستشير النبي صلى الله عليه و سلم في الهبة فأشار عليه بعدم الفعل .

2 : حديث ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم نوقش بأنه محمول على أخذ المال عند الحاجة إليه و سماه رجوعا مجازا و لم يكن رجوعا حقيقة . (75)

مناقشة أدلة الفريق الثاني

- 1 : حديث العائد في هبته فالحديث عام لكنه مخصص بحديث ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم المتقدم . (76)
- 2 : حديث لا يجل مال امرئ مسلم فهو حديث عام لا يشمل تعامل الأب مع أبنائه لن له أحكاما خاصة به منها جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لأبنائه و كذلك مخصص بحديث ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم السابق . (77)
- 3 : حديث الموقوف عن عمر رضي الله عنه نوقش بمعارضته الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم السابق .

ثانيا : سبب الخلاف و الترجيح

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين . (78)

1 : تعارض عموم الأحاديث مع ما ورد فيها من الاستثناء، مثل حيث العائد في هبته و حديث ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما .

2 : تعرض الآثار التي وردت عن الصحابة مثل قول عمر و الأحاديث التي وردت في مسألة رجوع الوالد .
الترجيح

من عرض الأدلة و مناقشتها يتضح أن القول القائل بالرجوع هو الراجح للأسباب التالية .

- 1 : دلالة الحديث صراحة على الرجوع للوالد في هبته لأبنه .
- 2 : للأدلة الواردة في كل ما يكسب الولد حق للوالد .
- 3 : حق الرجوع يضمن حق الورثة الذين لم يخلقوا بعد فإذا رزق الوالد في كبره بالأولاد أين حقهم إذا كان يمنع الرجوع .

4 : إذا تزوج الوالد في كبر أين حق زوجته في الميراث إذا قلنا بعدم الرجوع .

5 : إذا استخدمت الهبة في معصية الله فإن للوالد أن يسترجع الهبة حتى لا تكون له عوناً على المعصية .
لكن يبقى هذا الرجوع مشروط بشروط التالية . (79)

- بشرط عدم الزواج الابن بالهبة الممنوحة إليه فإذا تزوج ليس له حق الرجوع في الهبة .
- إذا ترتب في ذمته دين للغير ليس له الرجوع في هبته .
- أن لا تتغير الهبة عن حالها الذي قبضها عليه .
- أن لا يحدث فيها الموهوب له زيادة فإذا حدثت زيادة فلا يرجع فيها .
- أن لا يقع بالواهب أو الموهوب له مرضاً لأنه يعتبر مانعاً من التصرف .

المطلب الثاني : موانع الرجوع

المباحث السابقة كانت حول أحقية الرجوع في الهبات و أقوال العلماء في المسألة ، و كل ذلك مقيد بعدم وجود موانع

يُمنع من الرجوع في الهبة ، فاتفق الفقهاء على بعض الحالات التي لا يمكن الرجوع فيها و حالات أخرى اختلفوا فيها .

الفرع الأول : حالات الرجوع

أولاً : الحالات المتفق عليها في عدم الرجوع

اتفق الفقهاء على عدم الرجوع في الحالات التالية .⁽⁸⁰⁾

1 : عدم تغير المالك للعين فإذا خرجت الهبة من عند الموهوب له و تصرف فيها ببيع أو صدقة أو هبة ، فإن الرجوع في الهبة يزول و يسقط من الواهب .

2 : هلاك الهبة و هي في ملك الموهوب له، والهلاك إما باستعمالها أو بتلفها ، و هي لا تضمن لأنها في ملك الموهوب له .

3 : إذا كانت الهبة بعوض و تم قبضه من الواهب فإن حقه في الرجوع يسقط متى قبض العوض .

ثانياً : الحالات المختلف فيها اختلف الفقهاء في حالتين .

1 : إذا نمت الهبة و أصبحت الزيادة واضحة .

2 : موت أحد العاقدين .

الفرع الثاني : الحالات المختلف فيها

أولاً : زيادة الموهوب

إن زيادة الموهوب إما ان تكون متصلة بالشيء الموهوب او منفصلة عنه⁽⁸¹⁾ ، ففي الزيادة المتصلة اختلف الفقهاء إلى الأقوال التالية .

القول الأول : الزيادة المتصلة تمنع الرجوع في الهبة و هو قول الحنفية و قول بعض المالكية و المعتمد عند الحنابلة .⁽⁸²⁾

القول الثاني : الزيادة تتبع الأصل و لا يمنع الرجوع و هو قول ثاني عند المالكية و رأي الشافعية و رأي عند الحنابلة .⁽⁸³⁾

من خلال معرفة المقاصد الشرعية من الهبة يتضح أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع في الهبة لأنها نماء للهبة للأسباب التالية .
- أن الزيادة ليست في ملك الواهب بل هي في ملك الموهوب له بعد الهبة و لا يمكن الفصل بين الأصل و الزيادة لتعذر فلا يمكن الرجوع فيها .

- أن الزيادة من عمل الموهوب له و ليست من عمل الواهب فلا يمكن ان ترجع مع الأصل لأنه أخذ مال بغير حق .

ثانياً : موت أحد العاقدين

اختلف العلماء في الموت هل يعد مانعاً من الرجوع في الهبة أو غير متأثر فيها و هل يكون الرجوع حق للورثة أم لا ؟

و لهذا الاختلاف صورتين إما أن يموت الواهب أو الموهوب له .

الصورة الأولى : موت الواهب

إن حق الرجوع في الهبة يكون على القول الراجح في حالتين ، عندما تكون الهبة لأجنبي قبل القبض أو تكون في هبة الوالد لولده .⁽⁸⁴⁾

الاحتمال الأول : موت الواهب الأجنبي قبل القبض

إذا مات الواهب الأجنبي قبل القبض فهل ينتقل حق الرجوع إلى الورثة أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه الصورة إلى قولين .

القول الأول : يبطل العقد بعد موت الواهب و قبل قبض الهبة ، و تنتقل جميع الحقوق إلى الورثة منها حق الرجوع في الهبة ، و هو قول المالكية و رأي عند الشافعية و المعتمد عند الحنابلة .⁽⁸⁵⁾

القول الثاني : لا يبطل العقد و يحل مكانه الوارث في إتمام العقد ، و هو قول الأصح عند الشافعية و رأي أبو الخطاب من الحنابلة . (86)

الترجيح

بمعرفة أحكام الشريعة و مقاصدها يتبين أن الجمع بين القولين هو الأنسب بأن يصبح العقد بعد موت الواهب لا يبطل بل يكون موقوفا على إذن الورثة في إتمام عقد الهبة أو الرجوع فيها .

الاحتمال الثاني : موت الوالد

إذا مات الوالد و تمت الهبة فهل للورثة حق الرجوع في الهبة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى الأقوال التالية .

القول الأول : ينتقل حق الرجوع في الهبة إلى الورثة و هو قول المالكية و رأي عند الحنابلة . (87)

القول الثاني : يسقط حق الرجوع بموته و يكون الموهوب من نصيب الموهوب له تام الملكية ، و هو قول الشافعية و المعتمد عند الحنابلة . (88)

الترجيح

يمكن الجمع بين القولين و يكون كالتالي .

- إذا كانت الهبة للولد بسبب الحاجة أو طلب العلم فإننا نرجح القول الثاني تحقيقا لمصلحة الموهوب له .

- إذا كانت الهبة فيها ظلم لبقية الأولاد (كأن يخص ابن الزوجة الثانية بالهبة دون إخوته من الزوجة الأولى، أو يخص الذكور دون الإناث ، أو تظهر زوجته أم أولاده أو الزوجة الثانية حامل) فإننا نرجح القول الأول القائل بأن حق الرجوع ينتقل إلى الورثة ، بسبب الظلم الواقع على غير الموهوب لهم .

الصورة الثانية : موت الموهوب له

إذا حدد الموهوب له ثم مات ، فإن لموته ثلاث حالات نبينها فيما يلي .

الحالة الأولى : أن يموت بعد أن يتم قبضه للهبة ، فإن هذه الحالة تكون الهبة ضمن ما يملكه فلا يؤثر الموت فيها .

الحالة الثانية : أن يكون الموت بين الإيجاب و القبول ، فإذا مات الموهوب له بعد تبرع الواهب و قبل ان يقبل الموهوب له مات الثاني ، فهل القبول ينتقل كحق للورثة أم أن الواهب يرجع عن إيجابه ؟ فاختلف فيها الفقهاء إلى قولين .

القول الأول : يترتب عن الموت قبل القبول بطلان الهبة و لا ينتقل حق القبول إلى الورثة ، و هو قول الحنفية و المالكية إذا قصد شخص بعينه و قول الشافعية و المعتمد عند الحنابلة . (89)

القول الثاني : إن الموت لا يؤثر في انتقال حق القبول إلى الورثة فيقررون القبول أو الرد ، و هو قول المالكية إذا لم يقصد شخص بعينه و قول ثاني عند الحنابلة . (90)

إنه يمكن أن نجمع بين القولين بأن ننظر إلى المصلحة المحققة من الهبة هل هي في إتمام العقد أم في الرجوع عنه ، و نعطي للواهب حق إتمام العقد أو الرجوع عنه بناء على المصلحة المحققة من الهبة ، و بذلك تكون أبواب الخير تبقى مفتوحة حتى و لو مات القائم عليها .

الحالة الثالثة : أن يموت الموهوب له بعد القبول و قبل القبض .

اختلف الفقهاء في أثر الموت على الهبة في هذه المرحلة إلى قولين هما .

القول الأول : لا أثر للموت على الهبة و يقوم الوارث مقام الموهوب له ، و هو رأي المالكي بشرط أن تكون الهبة غير

محددة بشخص معين و المعتمد عند الشافعية . (91)

القول الثاني : للموت أثر في الهبة إذ يموت الموهوب له تبطل و لا ينتقل الحق إلى الورثة ، و هو قول المالكي إذا كان الموهوب له محدد بالصفة و أحد الأقوال عند الشافعية و رأي الحنابلة . (92)

الترجيح

يمكن الجمع بين القولين بناء على المصلحة المحققة من الرجوع أعدمه ، فإذا خلف الموهوب له أيتام و لا معين لهم إلا الله فإننا نرجح الرأي لقائل بأن الموت لا يؤثر في الهبة و أما إذا كان ورثة الموهوب ميسورين فإننا نعمل بالرأي الثاني .

الخاتمة

إن من خلال الدراسة المتواضعة للرجوع في عقد الهبة فإننا نخلص إلى النتائج التالية .

- 1 . إن الرجوع في عقد الهبة هو استثناء من القاعدة العامة التي تلزم بالوفاء في العقود .
 - 2 . مصطلح الرجوع لا يخرج عن المعنى اللغوي له في التعريفات الاصطلاحية .
 - 3 . إن الهبة من العقود الملزمة في الفقه الإسلامي من ناحية الأثر .
 - 4 . الأخذ بمصلحة الموهوب له عند إقرار الرجوع .
 - 5 . الخلاف لفظي بين الجمهور و الحنفية في رجوع الوالد في الهبة إذ يرى الحنفية كامل التصرف في ملك ولده ، بخلاف الجمهور الذي يرى الحق مرتبط بالحاجة .
 - 6 . إن دراسة موضوع الرجوع في الهبة يستحسن أن يكون ضمن قواعد القانون المدني لأنه المكان المناسب له في الدراسة .
 - 7 . إن دراسة المواضيع الأحوال الشخصية يجب أن يقترن بالدراسة الشرعية لتيسير تطبيقه .
- و في الخير أشكر الله تعالى على توفيقه في إتمام هذا البحث و أن يجعله خالصا لوجه الكريم و صلى الله و سلم على سيدنا محمد .

الهوامش

- (1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 220/1. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرضى، الربيدي (المتوفى 1205هـ) ، دار الهداية 64/21 و ما بعدها — لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (المتوفى 711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ ، 114/8 و ما بعدها .
- (2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، الكاساني الحنفي (المتوفى 587هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، 406هـ / 1986م ، 128/6.
- (3) تاج العروس من جواهر القاموس ، 319/7 — لسان العرب 44/3.
- (4) بدائع الصنائع 182/5.
- (5) المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى 794هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م ، 47/3.
- (6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى 393هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1407 هـ / 1987 م ، 1110/3 — معجم مقاييس اللغة ،

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 470/5 — تاج العروس، 88/19.
- (7) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، 3149/4.
- (8) حاشيتنا قليوي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 23/3.
- (9) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، 127/22.
- (10) لسان العرب 803/1.
- (11) الفقه الإسلامي وأدلته 3261/4.
- (12) البارع في اللغة — أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: 356هـ)، تحقيق هشام الطعان، مكتبة النهضة بغداد، دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة الأولى، 1975م، ص 136.
- (13) الموسوعة الفقهية 252/42.
- (14) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1184/3 — معجم مقاييس اللغة 221/1.
- (15) المصباح المنير 380/2، الصحاح 1256/3.
- (16) الموسوعة الفقهية 146/12 وما بعدها.
- (17) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، 2/4 — كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى 1051هـ)، دار الكتب العلمية، 412/1 — الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م ت 255/1 —
- (18) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، 302/2.
- (19) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 369/2.
- (20) الموسوعة الفقهية 147/12.
- (21) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ)، دار الفكر، 381/15.
- (22) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ / 2000م، 185/10 — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى 1230هـ)، دار الفكر، 101/4 — المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى 476هـ)، دار الكتب العلمية، 334/2 — كشف القناع عن متن الإقناع، 300/4.
- (23) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى 741هـ)، ص 242 — الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي

- الحنبلي (المتوفى 885هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، 119/7 — المجلد بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى 456هـ) ، دار الفكر بيروت ، 63/8.
- (24) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى 261هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2273/4 رقم 2958
- (25) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي (المتوفى 1057هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة، 1425 هـ / 2004 م ، 416/4 —
- (26) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى 241هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون ، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2001 م ، 246/45 رقم 27276 — الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى 354هـ)
- ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى 739 هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، 1408 هـ / 1988 م ، 516/11 — المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى 405هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1411 / 1990 ، 205/2 رقم 2766.
- (27) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى 1004هـ) ، دار الفكر، بيروت ، 1404هـ/1984م ، 414/5.
- (28) الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى 179هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ، الإمارات ، الطبعة الأولى، 1425 هـ / 2004 م ، 1089/4 رقم 2783 — السنن الصغير للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى 458هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي — باكستان، الطبعة الأولى، 1410 هـ / 1989 م ، 337/2 رقم 2231 — الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواست العبسي (المتوفى 235هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد / الرياض ، الطبعة الأولى، 1409 ، 281/4 رقم 20135.
- (29) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1424 هـ / 2003 م ، 86/4 — نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى 1250هـ) ، تحقيق عصام الدين الصباطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى، 1413 هـ / 1993 م ، 417/5 —
- (30) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى 458هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة، 1424 هـ / 2003 م ، 281/6 رقم 11951.
- (31) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى 829هـ) ، تحقيق علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة الأولى، 1994 ، ص 309 —
- (32) عقد إرفاق أي عقد منفعة و قربي إلى الله تعالى و يكون بغير عوض معنوي أو مادي . راجع الفقه الإسلامي و أدلته 3795/5

- (33) سورة المائدة الآية 01.
- (34) الخلى بالآثار ، 71/8 —
- (35) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، 1422هـ ، 158/3 رقم 2589.
- (36) الخلى 83 / 8 و ما بعدها
- (37) الخلى 65/8.
- (38) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1405 هـ / 1985 م ، 62/6 رقم 1620.
- (39) المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى 620هـ) ، مكتبة القاهرة ، 65/6 — المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى 884هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1997 م ، 192/5 —
- (40) أثر الالتزام في عقد الهبة ، سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 73 ص 118.
- (41) القوانين الفقهية ص 241 — المهذب 335/2 — الخلى 63/8 و ما بعدها
- (42) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 127/6 —
- (43) سبق تخريجه
- (44) الخلى 83/8 — شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى 772هـ) ، دار العبيكان الطبعة الأولى، 1413 هـ / 1993 م ، 310/4. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1392 ، 64/6.
- (45) مسند الإمام أحمد بن حنبل 26/4 رقم 2119 — سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى 273هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، 795/2 رقم 2377 — سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى 279هـ) ، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية، 1395 هـ / 1975 م ، 442/4 رقم 2132 — المستدرک علی الصحیحین ، 53/2 رقم 2298. و صححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ، 65/6 رقم 1624.
- (46) الخلى 84/8 — شرح الزركشي ، 311/4 —
- (47) سورة النساء الآية 86.
- (48) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 128/6. أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى 370هـ) ، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـ ، 185/3.
- (49) سنن ابن ماجه ، 798/2 رقم 2387 — سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى 385هـ)، تحقيق

- شعيب الارنؤوط و حسن عبد المنعم شلبي و عبد اللطيف حرز الله و أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى، 1424 هـ / 2004 م ، 460/3 رقم 2970 — و ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى 1420هـ) ، دار المعارف، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1412 هـ / 1992 م ، 139/8 رقم 3656.
- (50) البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى 855هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 2000 م ، 186/10.
- (51) بدائع الصنائع ، 128/6 — الرجوع و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، سنة 1422هـ / 2001م ، ص 431.
- (52) بدائع الصنائع ، 128/6 — الرجوع و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ص 432.
- (53) بدائع الصنائع ، 128/6 شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (المتوفى 321هـ) ، حققه وقدم له محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ / 1994 م ، 78/4.
- (54) المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414 هـ / 1993 م ، 54/12.
- (55) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى 671هـ) ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1384 هـ / 1964 م ، 297/5.
- (56) الرجوع و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ص 430.
- (57) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، 139/8 رقم 3656.
- (58) المحلى ، 79 و 78/8 — الرجوع و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ص 432.
- (59) الرجوع و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ص 432.
- (60) أثر الالتزام في عقد الهبة ص 137 و 138.
- (61) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى 595هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425 هـ / 2004 م ، 117/4 — الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى 463هـ) ، تحقيق محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية، 1400 هـ / 1980 م ، 1005/2 — مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى 977هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م ، 568/3 — المبدع في شرح المقنع ، 203/5 — المحلى ، 73/8. الرجوع و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ص 442
- (62) المبسوط ، 49/12 و ما بعدها —. بداية المجتهد 117/4 — مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 568/3 — المغني 65/6. المبدع في شرح المقنع ، 203/5
- (63) صحيح البخاري ، 158/3 رقم 2587.
- (64) نيل الأوطار ، 11/6 —
- (65) سبق تخريجه
- (66) بداية المجتهد ، 117/4 و ما بعدها — مغني المحتاج 568/3 — المغني 56/6 — المبدع

.203/5

(67) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، 335/4 — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 416/5

(68) الرجوع و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ص 439 و ما بعدها .

(69) مسند الإمام أحمد ، 299/34 رقم 20695 — سنن الدارقطني ، ، 424/3 رقم 2886 —

السنن الكبرى البيهقي ، 166/6 رقم 11545 —

(70) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى

450هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى،

1419 هـ / 1999 م ، 545/7.

(71) موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى 179هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف

ومحمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، 1412 هـ ، 486/2 رقم 2947 — السنن الكبرى للبيهقي 301/6 رقم

12028 — و قال الشيخ الألباني صحيح موقوف راجع إرواء الغليل ، 55/6 رقم 1613.

(72) الميسوط ، 55/12 — الحاوي الكبير ، 545/7.

(73) الحاوي الكبير 546/7. الرجوع و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ص 441 و ما بعدها .

(74) الميسوط 55/12 —

(75) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 128/6 — الرجوع و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ص 439 .

(76) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، 313/4.

(77) الرجوع و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ص 440.

(78) أثر الالتزام في عقد الهبة ص 137.

(79) بداية المجتهد 117/4 — القوانين الفقهية ص 241 و ما بعدها — مغني المحتاج ، 570/3

(80) بدائع الصنائع 128/6 — البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (المتوفى

970هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية 293/7 — القوانين الفقهية ص 242 — مغني المحتاج

569/3 — المبدع في شرح المقنع 205/5 — الرجوع و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ص 446.

(81) الزيادة المتصلة مثل إذا ما كانت الهبة دار ثم الموهوب له بين فوقها أو كانت أرضا فغرس فيها أو قطعة قماش فخيطة أو

سيارة معطلة فأصلحها ، فكل هذه الهبات زاد ثمنها .

الزيادة المنفصلة مثل هبة قطعة أرض عليها أشجار فقطفت الثمار فهي زيادة منفصلة أو اللبن فإنه منفصل عن الأصل و هو الحيوان

الموهوب .

(82) بدائع الصنائع 129/6 — الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى 684هـ) ،

تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1994 م ، 279/6

— المغني ، 58/6.

(83) حاشية الدسوقي ، 111/4 — المهذب 235/2 — المغني ، 58/6.

(84) الرجوع و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ص 453.

(85) القوانين الفقهية ، ص 242 — مغني المحتاج ، 566/3 — كشاف القناع عن متن الإقناع ، 303/4 .

(86) مغني المحتاج ، 566/3 — المغني 34/6.

- (87) الذخيرة 286/6 — شرح الزركشي ، 309/4.
- (88) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) ، دار الفكر، 211/9 — المغني ، 60/6.
- (89) المبسوط 56/12 — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 102/4 — روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، عمان ، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م ، 376/5 — كشف القناع عن متن الإقناع ، 303/4.
- (90) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 102/4 — كشف القناع 303/4.
- (91) المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (المتوفى 474هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى، 1332 هـ، 109/6 — روضة الطالبين ، 375/5.
- (92) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 102/4 — روضة الطالبين ، 375/5. المغني 43/6.